

911 هل تجب إخراج الزكاة عن المبالغ الدائنة لدى الغير؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

بالنسبة للزكاة اذا كان معي مبلغ من المال تحت يدي مبلغ اخر عند اناس استدانوه مني ولم يردوه. قال اخرج الزكاة المبلغين من المبلغ الموجود معي ان اخرج زكاة المبلغ الذي بيدي فقط. وماذا افعل؟ عليك ان تخرج زكاة المال - [00:00:00](#)

واما الذي عند الناس هذه التفصيل. الذي عند الناس ان كانوا مو انبياء فعليك ان تزكي ما عندهم اما ان كانوا معسرين ضعفاء ما يستطيعون ان او مواطنين لا يستطيع قبضها منهم يواطنونك ولا يعطونك حقه - [00:00:20](#)

وليس عليك زكاة حتى تقبضه. واذا قبضته وزكيتته في المستقبل. ابتدأت بحولا في المستقبل. وان زكيتته على عن ابي واحد فهذا قال به بعض اهل العلم وهو حسن. ولكن لا يلزم الا في المستقبل اذا قبضت هذا المال الذي عنده معسرين والمواطنين - [00:00:40](#)

واستقبلني حولا جديدا اذا مضى عليه الحول بعد القبر زكيتته بعد ذلك. وان زكيتته بعد القضي عن عام واحد فقط هذا قول حسن بعض اهل العلم وهذا عمر ابن رحمه الله وجماعة نعم - [00:01:00](#)